لا بعد وان لم يتغير وعدم النقل المحرم وان لم
يتغير في مدة الاحضار واذن الولي في مثل هذه
الاحوال لغو ذكر الاذرعي وبحث في المطلب اشتراط
ان الوارث اي ان تاهل والا فوليه كما ظن بيت
المال ووافقه الاسنوي ثم بحث اشتراط اذن
جميع الورثه وتعقبه الاذرعي بان كثيرا من صور
مسئلة المتن بما اذا كلفهم باذنه في حياته
ويجاب بحمل الاول على ما اذا لم ياذن اما من لا وارث
له كذمي مات ولم ياذن فظاهر انه لا تصح كفالته
ثم ان عين مكان التسليم في الكفالة **تعين**
ان صلح سوا كان ثم مونه ام لا وبحث الاذرعي
اشتراط المكفول بدونه به وفيه وقفه **والا** يتعين
مكانها يتعين ان صلح ايضا كالمسلم نعم
كلامهم هنا يفهم انه لا يشترط بان محل التسليم واذا لم
يصلح له موضع التكفل او كان له مونة وهو
مخالف لنظيره في السلم الموجل فيحتمل الفرق
قال الدميري وهو ان وضع السلم التاجيل والضمان
الحلول وان ذلك عقد معاوضة وهذا محض
غرامه والتزام وفي كل فرقيه نظر وان جزم بثانيهما
شيخنا وتبعه في شرح الارشاد اما اولا فلانا نمنع
ان وضع الضمان الحلول واما ثانيا فكل منهما
عقد

عقد غرر ومع الغرر لا تفارق المعاوضة الالتزام
كما هو واضح وقد يفرق بانه يحتاط للاموال لاختلاف
حفظها باختلاف المحال ما لا يحتاط للابدان لما مر
من جواز اركاب البحر بدون المولي عليه بماله وحينئذ فما
هناك مال فاحتيط له ببيان محل التسليم بشرطه
وما هنا بدن صاحبه فلم يحتج لبيانه ولا نظر
هنا للمونة المحض لانها ليست على الكفيل العاقد
فلا غرر عليه بل على المكفول بخلاف المونه ثم اذا
لم يسلم فاقرب محل صالح على الاوجه من تردد فيه
ويبرا الكفيل بتسليمه مصدر مضاف للفاعل
والمفعول اي بنفسه او وكيله المكفول من بدن
او غيره الى المكفول له او وارثه **في مكان التسليم**
المتعين بما ذكر وان لم يطالبه به وقضية كلامهم
انه لو كفل واحد بدن اثنين لم يبرا الا باحضارها
وان كانا متضامنين كما هو ظاهر **بلا حايل**
بينه وبين المكفول له ولو محبوسا بحق لاتيانه
بما لزمه بخلاف ما اذا اسلمه له بحضرة مانع **كمتغلب**
يمنعه منه فلا يبرا لعدم حصول المقصود **نعم**
ان قبل مختارا بري وخرج بمكان التسليم غيره فلا
يلزمه قبوله فيه ان كان له غرض في الامتناع كان
كان محل التسليم ببيته او من يعينه على خلاصه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)